



19 نونبر 2025

مذكرة 111X25

إلى

السيدات والسادة

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: في شأن معالجة طلبات الاستفادة من المعاش قبل بلوغ سن التقاعد لعدم القدرة البدنية برسم سنة 2026.
المراجع: - القانون رقم 71.14 المغير والمتمم للقانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1971 والمحدث لنظام المعاشات المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.109 الصادر في 16 من ذي القعدة 1437 (20 غشت 2016)؛
- منشور السيد رئيس الحكومة عدد 7/2019 بتاريخ 21 ماي 2019 في شأن اعتماد التدبير الإلكتروني لملفات معاشات التقاعد؛
- قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.18 الصادر في 25 جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فتطبيقا للقانون رقم 71.14 ومنشور السيد رئيس الحكومة عدد 7/2019 المشار إليهما في المراجع أعلاه، وعملا على تدبير مسطرة الاستفادة من المعاش قبل بلوغ سن التقاعد (التقاعد النسبي) باعتماد التدبير الإلكتروني لملفات معاشات التقاعد المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد، وأخذا بعين الاعتبار وضعية بعض الموظفين الذين لم يستوفوا 30 سنة من الخدمة الفعلية إلى غاية 31 غشت 2026، والراغبين من الاستفادة من المعاش قبل بلوغ سن التقاعد نتيجة أمراض مستعصية أو مزمنة يعانون منها، وتحول دون قيامهم بمهامهم التربوية والإدارية على الوجه المطلوب، يشرفني إخباركم أنه تقرر تنظيم عملية معالجة طلبات الاستفادة من المعاش قبل بلوغ سن التقاعد لعدم القدرة البدنية، وذلك وفق التدابير والإجراءات التالية:

شروط المشاركة:

- أن يكون الموظف (ة) مرسما(ة)؛
- أن تكون المرأة الموظفة قد قضت مدة لا تقل عن 18 سنة من الخدمة الفعلية، وأن يكون الرجل الموظف قد قضى مدة لا تقل عن 24 سنة من الخدمة الفعلية إلى غاية 31 غشت 2026، مع التذكير أن هذه المدة تحتسب باعتماد تاريخ الأقدمية في الإدارة مع اعتبار الخدمات السابقة وخصم فترات التوقيف المؤقت عن العمل المتخذ وفقا للفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة

العمومية، وفترات التوقف المؤقت بعد استنفاد الحق في رخص مرض، أو بسبب الاستيداع، وكذا خصم فترات قضاء عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل؛

- أن يكون الموظف (ة) متوفرا (ة) على ملف طبي مرفق بتقرير اللجنة الطبية الإقليمية أو الجهوية يؤكد عدم قدرته (ها) الصحية على مزاولة مهامه (ها) بسبب مرض خطير أو مستعص أو مزمن.

الإجراءات العملية:

- يقوم المعني (ة) بالأمر بتعبئة طلب الاستفادة من التقاعد النسبي وفق النموذج رفقته مصحوبا بملف طبي، وتسليمه للسيد (ة) رئيس (ة) المؤسسة الذي يبدي رأيه (ا) فيه، ويحيله على المديرية الإقليمية في أجل أقصاه 5 دجنبر 2025؛
- يتعين في هذا الصدد، إحاطة (ة) المعني بالأمر الموجود (ة) في رخصة مرض متوسطة أو طويلة الأمد علما بأن القانون رقم 46.24 المتتم بموجبه بعض فصول النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، قد خول له الاحتفاظ بمجموع الأجرة المطابقة لوضعيته (ها) النظامية طوال مدة هاتين الرخصتين المذكورتين، وذلك من أجل تمكينه (ها) من اتخاذ القرار المناسب بشأن تقديم طلبه (ها)؛
- ويبدي السيد (ة) المدير (ة) الإقليمي (ة) رأيه في طلب المشاركة في هذه العملية بناء على ما يتوفر لدى المديرية من معطيات، واستنادا إلى الملف الإداري للمعني (ة) بالأمر، ويقوم بإحالاته على مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، في أجل أقصاه 12 دجنبر 2025؛
- تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بدراسة ملف المعني (ة) بالأمر بالاستئناس برأي طبيب الأكاديمية، وتدون ملاحظات السيد (ة) مدير (ة) الأكاديمية في طلب المعني (ة) بالأمر؛
- تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بموافاة مديرية الموارد البشرية، قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي، عن طريق البريد المحمول، بقرص مدمج يتضمن لائحة بأسماء المعنيات والمعنيين بالأمر (وفق النموذج رقم 1) وبملفاتهم في أجل أقصاه 19 دجنبر 2025؛
- يتم عرض الملفات التي تتوفر على الشروط المنصوص عليها أعلاه على اللجنة الطبية التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية لدراستها والبت فيها، وذلك بعد استدعاء المعنيات والمعنيين بالأمر للحضور شخصيا وفق جدول زمنية يتم تحديدها لاحقا؛
- يسري تاريخ الإحالة على المعاش قبل بلوغ سن التقاعد ابتداء من 31 غشت 2026، ويستفيد المعنيات والمعنيون بالأمر من حقوقهم المعاشية ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ إحالتهم على المعاش قبل بلوغ سن التقاعد. ويتم احتساب معاش هذا التقاعد الممنوح طبقا لأحكام البند 1 من الفصل 4 من القانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1971 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، استنادا إلى الفقرة الثانية من مقتضيات الفصل 12 من هذا القانون.

وسعيا إلى توفير الشروط الملائمة لنجاح هذه العملية، أطلب منكم تعميم هذه المذكرة على كل من يهمهم الأمر، وإيلاء مقتضياتها العناية الفائقة، خاصة فيما يتعلق بصحة المعلومات المتعلقة بالمعنيات والمعنيين بالأمر، والتأكد من إرفاق الطلبات بالتقارير الطبية الصادرة عن المصالح المختصة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، والسلام.

المكتب العام بالنيابة
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي
والرياضة
الحسين قصاص



طلب المشاركة في العملية الخاصة بمعالجة طلبات الاستفادة من المعاش قبل بلوغ سن التقاعد لعدم القدرة البدنية برسم سنة 2026

1. التعريف:		
الاسم الكامل:		
رقم التأجير:		
رقم بطاقة التعريف الوطنية:		
2. الوضعية الإدارية:		
الإطار:		
الدرجة:		
مادة التدريس:		
المهمة:		
تاريخ التوظيف:		
مقر العمل:		
عدد سنوات الخدمة الفعلية:		
3. فترة التوقف عن العمل:		
الإلحاق: من إلى:		
الاستيداع: من إلى:		
التوقيف المؤقت عن العمل (العقوبات التأديبية):		
التوقيف المؤقت عن العمل (الإيداع الحتمي بعد رخصة مرض):		
4. المعلومات الشخصية:		
العنوان الشخصي:		
رقم الهاتف الثابت:		
رقم الهاتف المحمول:		
عنوان البريد الإلكتروني:		
أقدم بطلب الاستفادة من المعاش قبل بلوغ سن التقاعد لعدم القدرة البدنية		
حرر في: التوقيع:		
رأي وإمضاء المدير (ة) الأكاديمية	رأي وإمضاء المدير (ة) الإقليمي (ة)	رأي وإمضاء الرئيس المباشر

